الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ27395.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-20

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/06/11 تحت عـ5810ـدد من الأستاذ "ز. غ" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : "ت. ع. ل" في شخص ممثلها القانوني .

ضد : "ن. ب. س. ش" في حق ابنته القاصرة "خ".

محاميه الأستاذ "ط. ع"

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ42268ـدد الصادر بتاريخ 2014/12/09 عن محكمة الاستئناف بالمنستير.

والقاضي :"نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ل. ب" حسب محضره عـ106761ـدد بتاريخ 2015/06/26.

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/07/10 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/07/27 من الأستاذ "ط. ع" نيابة عن المعقب ضده في حق ابنته القاصرة والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن تم قبوله شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض جزئيا مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشـــــكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـــــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده حاليا) لدى لمحكمة الابتدائية بالمنستير عارضا ان منظورته المقام في حقها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2013/01/01 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المطلوبة (المعقبة حاليا) مما ألحق بها أضرارا بدنية لذا وعملا بأحكام القانون عـ86ـدد لسنة 2005 طلب نائبه الإذن بعرض المقام في حقها على الفحص الطبي لبيان نسب السقوط الحاصلة لها من جراء الحادث ثم تمكينه من تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار الطبي.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ4228ـدد بتاريخ 201/02/17. يقضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي في حق ابنته القاصر "خ" المبالغ المالية التالية :

1/(738,925 3د) لقاء الضرر البدني

2/(738,918 د) لقاء الضرر المعنوي والجمالي

وللمدعي في حق نفسه ما يلي :

3/(120,000د) عن أجرة الاختبار الطبي

2/(300,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها مع الإذن بتأمين المبالغ المحكوم بها لفائدة القاصرة "خ" بمؤسسة مالية إلى حين بلوغها سن الرشد على أن لا تسحب منها إلا بإذن قضائي وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنفت المحكوم عليها الحكم المذكور طالبة بصفة أساسية إخراجها من نطاق التداعي لانعدام التأمين وبصفة احتياطية النقض والقضاء مجددا برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي واحتياطيا جدا النقض والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لعدم تقديم عرض التسوية الصلحية.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن نصه بباب الاجراءات.

وحيث تعقبته المستأنفة ناعية عليه بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها ما يلي :

1-مخالفة أحكام الفصل 118 من مجلة التأمين:

قولا أن الفصل المذكور اقتضى أنه يمكن التنصيص بعقد التأمين على الاستثناء من الضمان في الحالات المنصوص عليها بالفصل المذكور ومنها إذا تم نقل أشخاص على متن عربة دون احترام شروط السلامة التي تقتضيها التراتيب الجاري بها العمل. غير أن محكمة القرار المنتقد تكون قد خرقت القانون لما قضت بخلاف ذلك واعتبرت أن استثناء الضمان لوقوع النقل في ظروف غير آمنة والمنصوص عليها بالفصل 7 من الشروط العامة لعقد التأمين لا يعارض بها الغير خاصة وأن الفصل 120 من نفس المجلة قد اقتضى أنه يمكن معارضة ضحايا حوادث المرور بجميع حالات الاستثناء من الضمان المنصوص عليها بالفصل 118 الآنف الذكر وبذلك يكون قضاءها عرضة للنقض.

2-مخالفة أحكام الفصل 21 من م م م ت :

بمقولة أنه مما لا خلاف فيه أن الدعوى الحالية من قبيل الدعاوى الشخصية على معنى الفصل 20 من م م م ت.

كما أنه لا خلاف في أنها من الدعاوى التي يمكن تعيين قيمتها على معنى الفصل 23 من نفس المجلة طالما أنه بعد اجراء الاختبار الطبي يكون مبلغ الغرامات محسوما فيه باعتباره يخضع لمعايير مضبوطة حددها القانون عـ86ـدد لسنة 2005 والتي لا يمكن التمسك بغيرها أو مخالفتها.وأنه احتكاما للفصل 21 من م م م ت واعتبارا للطلبات النهائية المقدمة من المدعي في الأصل فإن القضية تكون راجعة بالنظر لمحكمة الناحية عملا بالفصل 39 من م م م ن غير أن المحكمة تجاوزت هذا الدفع ما يجعل قضاءها عرضة للنقض.

3-مخالفة أحكام الفصل 151 من م ت:

قولا أن المقام في حقها كانت زمن الحادث مرافقة لسائق الوسيلة المؤمنة لدى المعقبة وبالتالي فإنها لا يمكن القيام على الأخيرة في الذكر باعتبارها المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية طالما أنه لم يقع تقديم مطلب في التسوية الصلحية وتم الالتجاء والقيام مباشرة لدى القضاء خاصة وأن الفصل 151 الآنف الذكر مدرج ضمن القسم الثالث من العنوان الخامس من مجلة التأمين والذي جاء تحت عنوان "اجراءات التسيوية الصلحية" وبالتالي فهو لا ينظم صورة التجاء مباشرة للمحكمة. هذا وقد نص الفصل 148 من نفس المجلة على أن تقديم مطلب التسوية الصلحية اختياري بالنسبة للمتضرر ولكن مؤسسة التأمين ملزمة بتقديم عرض التسوية في صورة ما إذا وجه لها المتضرر مطلبا في الغرض. وأنه بناء على ما ذكر وعلى أحكام الفصل 149 من م ت فإنه لا مجال لتطبيق الفصل 151 منم ت والفصل 6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير في غياب طلب التسوية الصلحية وبالتالي فإنه لا يمكن والحالة تلك القيام إلا ضد شركة التأمين التي تسبب مؤمنها في وقوع الحادث ومن ثمة فأن الطاعنة لا تتحمل تبعات الحادث طالما أن الوسيلة المتسببة فيه غير مؤمنة مما يستوجب إدخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور وإخراج الطاعنة من نطاق المطالبة غير أن محكمة القرار المنتقد لم تعر أية أهمية لهذا الدفع رغم وجاهته وهو ما يجعل قضاءه عرضة للنقض.

4-مخالفة احكام الفصل 127 من مجلة التأمين:

بمقولة أن الغرامات المقضي بها تتسم بالشطط والمغالاة وهو ما ينتج عنه اثراء بدون سبب للمعقب ضده على حساب المعقبة ويتعارض مع القواعد القانونية الأصولية هذا كما أن المبالغ المحكوم بها لفائدة المعقب ضده "ن. ش" في غير طريقها واقعا وقانونا ضرورة أن قيامه لم يكن في حق نفسه وانما في حق ابنته القاصرة فقط، وباعتباره ليس طرفا مباشرا في القضية فلا يمكن الحكم له بأية تعويضات.

5-هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل:

قولا أن محكمة الأصل وضعت في جملة الغرامات المقضي بها النسبة القصوى التي قررها الفصل 121 من م ت دون موجب لذلك ودون تعليل وهو ما أورث قضاءها ضعفا في التعليل وجعله عرضة للنقض خاصة وأن المحكمة لم ترد على جميع الدفوعات المثارة لديها

من قبل المعقبة رغم أهميتها ورغم تأثيرها على وجه الفصل في النزاع ما جعل قضاؤها هاضما لحقوق الدفاع وعرضة للنقض من هذه الناحية أيضا.

واستنادا لما ذكر طلب نائب الطاعنة نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وحيث أجاب عن ذلك الأستاذ "ط. ع" بما يلي :

أولا : سقوط حق المعقبة في اثارة الاستثناء الضمان ضرورة أن المعقبة تمسكت باستثناء الضمان مكتفية بالادلاء بمراسلة مؤرخة في 21 مارس 2013 على أساس أنها أرسلت لمنوبه دون بيان تاريخ ايداعها البريد كما أنه لا شيء بالملف يثبت أن المعقبة قد أعلمت صندوق الضمان بضرورة تدخله وبذلك يكون حقها في التمسك بالاستثناء من الضمان قد سقط وفقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 120 من م ت. هذا كما أن المعقبة تمسكت صلب المستندات بأحكام الفصل 118 من م ت إلا أنه بالرجوع لأحكام الفصل المذكور وكذلك إلى مقصد المشرع منه وماديات الحادث يتضح أن أسبابه تعود إلى سائق السيارة المؤمنة كذلك لدى المعقبة وليس لسائق السيارة ...المقلة للمقام في حقها وبالتالي لا يمكن تجريد المقام في حقه من حقها في التعويض.

ثانيا : عن المطعن المتعلق بخرق مرجع النظر الحكمي لاحظ أنه لا يمكن مجاراة المعقبة فيما ذهبت إليه بهذا الخصوص على اعتبار أن دعوى غرم الأضرار اللاحقة بالأشخاص والناجمة عن حوادث المرور تنصهر ضمن الدعاوى غير المقدرة إذ لا يمكن بعد اجراء الاختبار أن تتحول بعدئذ لدعوى مقدرة وأن يقع رفضها إذا كانت قيمة التعويض أقل من سبعة آلاف دينار إذ في ذلك إطالة لأمد التقاضي واثقال لكاهل القضاء والمتقاضي فضلا عن عدم جدواه القضائية والقانونية. هذا كما أن مرجع النظر الحكمي يتحدد منذ البداية طبقا لطبيعة الدعوى إن كانت مقدرة أو غير مقدرة ومتى اكتسبت احدى الصفتين لن يكون هناك داع لإعادة النظر في مسألة الاختصاص الحكمي لأن طبيعة الدعوى تحدد بمقدماتها وليس بنتائجها.

ثالثا : عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصلين 151 و149 من م ت لعدم القيام ضد المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية.

لاحظ أن المعقبة تخلط بين صفتها كمؤمن وبين صفتها كمسؤولة مدنيا عن الحادث باعتبارها تؤمن كلا السيارتين المتضررة والصادمة وأن قيام المعقب ضده في حق منظورته

ضدها ليس بصفتها المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية وانما بصفتها المسؤولة مدنيا عن السيارة الصادمة خاصة وأن المشرع من خلال الفصل 151 من م ت قد ترك الخيار للمتضرر في اتباع اجراءات التسوية الصلحية من عدمه وبذلك تكون محكمة القرار المنتقد على صواب لما اعتبرت أن الفصلين 149 و151 من م ت لا ينطبقان على النزاع لانعدام تقديم مطلب في التسوية الصلحية.

رابعا :عن الدفع المتعلق بخرق أحكام الفصل 121 من م ت :

لاحظ أن إعمال القاعدة الواردة بالفصل الآنف الذكر خاضع لاجتهاد محكمة الأصل لا رقابة عليها فيه من محكمة التعقيب طالما عللت قضاءها كما يجب. وعليه انتهى لطلب رفض مطلب التعقيب أصلا إن تم قبوله شكلا.

المحـــــكمة

حيث نعت الطاعنة على القرار المطعون فيه مخالفة الفصل 118 والفصول 151 و127 و121 من مجلة التأمين كمخالفة أحكام الفصل 21 من م م م ت طالبة نقضه مع الإحالة.

عن المطعن الأول : المأخوذ من مخالفة أحكام الفصل 118 من م ت :

حيث دفعت المعقبة باستثناء الضمان بسبب نقل منظورة المعقب ضده دون احترام شروط السلامة عملا بمقتضيات الفصل 118 من م ت والفصل 7 من الشروط العامة لعقد التأمين طالبة اخراجها من نطاق التداعي بعد الإذن بادخال المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور.

وحيث فضلا على خلو الشروط العامة لعقد التأمين من أي تنصيص على استثناء الضمان من صورة النقل دون احترام شروط السلامة فإنه لا شيء بملف القضية من شأنه أن يثبت أن نقل المقام في حقها كان مخالفا لشروط السلامة وهو ما يجعل تمسك المعقبة بمخالفة الفص 118 من م ت مخالف للواقع وفي غير طريقه وذلك بقطع النظر عن سقوط حقها في التمسك باستثناء الضمان لعدم اتمامها للاجراءات المنصوص عليها بالفصل 120 من نفس المجلة طبقا للصيغ والآجال المحددة بالفصل المذكور لعدم ادلائها بما يفيد إعلام المعقب ضده

بنيتها في التمسك بعدم الضمان طبقا للقانون كعدم توجيه أي إعلام في الغرض للمكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق الضمان وتعين بالتالي الالتفات عن هذا الدفع.

وحيث تفريعا على ذلك تكون محكمة القرار المنتقد قد أحسنت تطبيق القانون فيما قضت به واتجه بالتالي الالتفات عن هذا المطعن بعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق قواعد الاختصاص الحكمي:

حيث تمسكت الطاعنة بخرق محكمة القرار المنتقد لمرجع النظر الحكمي اعتبارا لأن المبلغ المطلوب لقاء الأضرار اللاحقة بالمقام في حقها يقل عن سبعة آلاف دينار ما يجعلها من أنظار محاكم النواحي طبقا لأحكام الفصلين 21 و39 من م م م ت.

وحيث خلافا لما جاء بالمستندات فقد اقتضى المشرع صلب الفصل 23 من م م م ت أن قيمة الشيء المعتمدة لتحديد مرجع النظر الحكمي هي قيمة ذلك الشيء يوم رفع الدعوى إن كانت محددة وإذا كان التقدير غير ممكن أصبحت الدعوى غير مقدرة وبالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية.

وحيث أن الطلبات التي من الممكن تقديمها لاحقا في خصوص ضبط قيمة المال المطلوب في الدعوى ترتيبا على ما قد تبرزه الوسائل الاستقرائية المعتمدة في ذلك كالاختبارات لا يمكن فصلها عن الطلب الأصلي والذي لم يكن مقدرا وذلك لعدم قابلية الدعوى للتجزئة.

وحيث يؤخذ مما ذكر أن طلب العرض على الفحص الطبي صلب العريضة الافتتاحية للدعوى (كما في قضية الحال) دون التعرض إلى قيمة محددة في المبالغ المطلوبة لعدم امكانية ذلك قبل الإذن بالعرض يجعل الدعوى غير مقدرة وبالتالي من أنظار المحكمة الابتدائية دون سواها ولو كانت الطلبات المحررة لاحقا والمحكوم بها دون المقدار الذي تنظر فيه عادة وفي ذلك مراعاة لنجاعة القضاء ومصلحة المتقاضي ولخصوصية القضايا الرامية للتعويض لمتضرري حوادث المرور عما نالهم من أضرار طبقا للقانون عـ86ـدد لسنة 2005 واتجه بالتالي رد هذا المطعن كذلك لعدم وجاهته.

عن المطعن الثالث المأخوذ من خرق الفصل 151 من مجلة التأمين:

حيث دفعت المعقبة بأن القيام ضدها في طلب الغرم في حق المقام في حقها التي كانت مرافقة لسائق السيارة ... المؤمنة لديها مخالف لأحكام الفصلين 149 و151 من م ت والفصل

6 من اتفاقية التعويض لحساب الغير طالما لم يقع تقديم مطلب في التسوية الصلحية في حقها قبل القيام قضائيا مؤكدة أن السيارة الثانية المشاركة في الحادث لم تكن مؤمنة.

وحيث أن في هذا القول تحريف للوقائع ضرورة أن السيارة الآنفة الذكر مؤمنة كذلك لدى المعقبة شأنها شأن السيارة التي كانت تمتطيها منظورة المعقب ضده وبالتالي فإن القيام في حق الأخيرة في الذكر في طلب الغرم ضد المعقبة كان أساسه عقد التأمين الذي يربطها بسائق السيارة ... وقد كان سنده الفصل 122 من م ت الذي أقر قرينة المسؤولية الموضوعية إلى جانب سائق الوسيلة المتسببة في الأضرار والتي لا يمكن دحضها إلا باثبات توفر شروط الإعفاء من المسؤولية المنصوص عليها بالفصل المذكور وهو ما لم يقع اثباته من قبل الطاعنة.

وحيث يؤخذ مما سلف بيانه أن ما أثير في إطار هذا المطعن لا علاقة له بنطاق وموضوع الدعوى ومادیات الحادث الثابتة بالملف مما من شأنه أن يفقد المنازعة أية جدية ويجعلها حرية بالرد.

عن المطعنين الرابع والخامس لترابطهما ووحدة القول فيهما:

حيث أن ما دفعت به المعقبة بخصوص شطط الغرامات المقضي بها لا سند قانوني له علاوة على غموضه وعدم وضوح مرماه وتعين بالتالي تجاوزه.

وحيث أن إعمال القاعدة الواردة بالفصل 121 من م ت سواء بالحط أو بالترفيع في قيمة الغرامات المقضي به بما لا يتجاوز نسبة 15% إنما ه من الأمور الخاضعة للاجتهاد المطلق لمحاكم الأصل والتي لا رقابة فيها عليها من محكمة التعقيب بشرط التعليل.

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بخصوص الترفيع في الغرامات تعليلا سليما ومستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بمظروفات الملف كما تناولت بالدرس والنقاش والإجابة كافة الدفوعات الجوهرية المثارة لديها بما جعل قضاءها بمنأى عن كل تثريب وتعين بالتالي رفض مطلب التعقيب أصلا إذ لم يأت بمستندات الطعن ما يوهن القرار المنتقد.

لذا ولهذه الأسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيدة إلهام البناني وعضوية المستشارتين السيدتين مفيدة الطلحاوي وليلى الجميل وبمحضر المدعي العام السيد منذر بالفقي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ليلى الشاوش.

وحـــرر في تاريخه